

وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١٩

بإعادة تقدير الإيجار السنوي لبعض الأراضي الزراعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذ أساسًا لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٦ باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ

أساسًا لحساب ضريبة الأطيان المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ والمرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٦٩ بتفويض وزير المالية

في إصدار القرارات اللازمة لإعادة تقدير إيجار الأراضي الزراعية الواقعة في منطقة أعمال ذات منفعة عامة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعاد تقدير الإيجار السنوي للأراضي الزراعية الواقعة بالجهات المثبتة بالكشوف

والخرائط المساحية المرفقة طبقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥

المشار إليه .

(المادة الثانية)

تسرى الضريبة المعدلة من تاريخ تفعيل القانون اعتبارًا من ٢٠٢٠/٨/١

(المادة الثالثة)

يتشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٩/٤/١٧

وزير المالية

د. محمد معيط